

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١

بشأن إنذار بعض الشركات بإيقافها عن تصدير الفول السوداني

إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠١١/٢٠١٠

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص

وإعداد الفول السوداني للتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السوداني؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات

رفض رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١١/٣/١٥؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن المحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠١١/٢٠١٠ ، وهي :

شركة جرين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماعك)
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

شركة واحة العروينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان)
وعنوانها : الكيلو ٣ طريق أبو حماد الإسماعيلية - مدينة أبو حماد - الشرقية .

شركة جرين لاند للاستصلاح والزراعة (عبد الحميد الشبراوى)
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصيد